

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية الممول من خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو

والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية الممول من خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٩ م) .



خطاب اتفاق

الصندوق الأشخاص متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

(منحة مشروع "تنمية وتطوير" رياضة الاعمال)

جمهورية مصر العربية

بنك التنمية الأفريقي

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي

01 B.P. 1387

أبيدجان ١ .

كوت ديفوار

الهاتف :

(225) 20 26 44 44

رقم المشروع : G-EG-KZO-ZZZ-004

منحة رقم : ML 0032

معالي الدكتورة / سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الهاتف : (202) 239 12815

الفاكس : (202) 239 15167

معالي الوزيرة المحترمة :

الموضوع : طلب جمهورية مصر العربية من "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" منحة لمشروع "تنمية وتطوير" ، وهو مشروع لتطوير ريادة الأعمال في مصر : "خطاب اتفاق" .

استجابة لطلب التمويل المقدم باسم جمهورية مصر العربية (ويشار إليها لاحقًا بـ"المتلقي") ، يسرني أن أبلغكم بأن بنك التنمية الأفريقي (ويشار إليه لاحقًا بـ"البنك") وصندوق التنمية الأفريقي (ويشار إليه لاحقًا بـ"الصندوق") (ولاحقًا يasher إليهما معاً بـ"البنك") ، بصفتهما مديرین لأموال المنح التي يقدمها مختلف المانحين (ويشار إليهم لاحقًا بـ"المانحون") في إطار "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" يقترحان أن يقدمما إلى المتلقي منحة مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ، واثني عشر ألف يورو (4,012,000 يورو) ("المنحة") وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في "خطاب الاتفاق" هذا ، شاملًا الملحقات المرفقة ("الاتفاق") ، للمساعدة في تمويل مشروع "تنمية وتطوير" ، والذي يتمثل في المبادرة المصرية - مشروع تطوير ريادة الأعمال حسب ما هو موضح في الملحق الأول لهذا الاتفاق ("المشروع") .

وهذه المنحة يمولها "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" ، الذي يتلقى البنك عبره مساهمات دورية . وتقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتصل بهذا الاتفاق على قيمة الأموال التي يتتيحها المانحون ، ويكون حق المتلقي في السحب من عائدات المنحة مرتهنا بتوافر هذه الأموال .

ولا يشكل تقديم هذه المنحة أي التزام على البنك بالتمويل كلياً أو جزئياً لأي مشروع أو برنامج وضع نتيجة لأنشطة أو لأغراض غير تلك التي تقدم المنحة من أجلها .

ويرجى تأكيد الموافقة من المتلقى على ما تقدم بالتوقيع على نسخة هذا الاتفاق وتأريخها ، ثم إعادتها إلى البنك ، وعند استلام البنك للنسخة المعتمدة ، يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من استلام البنك خطاب من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي يؤكّد أن جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقى . ويراعى أنه سيعتبر عرض هذا الاتفاق قد ألغى في حال لم يتسلّم البنك التأكيد المذكور أعلاه من قبل المستلم والنسخة الموقعة من هذا الاتفاق خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ توقيعه ، ما لم يحدّد البنك تاريخاً لاحقاً على نهاية هذه المدة .

المخلص ،

بنك التنمية الأفريقي / صندوق التنمية الأفريقي .

(بصفتهما مديرى "الصندوق الائتمانى متعدد المانحين للبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية") .

الاسم : أكينومي أيدوجي أديسينا "AKINWUMI AYODEJI ADESINA" .

المنصب : الرئيس .

التاريخ :

أوافق على ذلك نيابة عن :

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : الدكتورة / سحر نصر

المنصب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ :

محتويات الخطاب :

- ١ - الشروط العامة واجبة التطبيق على بروتوكولات اتفاق منع صندوق التنمية الأفريقي .
- ٢ - دليل الصرف لمجموعة بنك التنمية الأفريقي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢

معرف المشروع : G-EG-KZO-ZZZ-004

منحة رقم : ML 0032

المرفق الأول**(المادة الأولى)****الشروط العامة - التعريف****البند (١-١) الشروط العامة :**

تشكل الشروط العامة المطبقة على البروتوكولات الخاصة باتفاقات منح صندوق التنمية الأفريقي ، بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ وتعديلاته من وقت لآخر ("الشروط العامة") ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ولأغراض هذا الاتفاق ، فإن كل الإشارات على "صندوق التنمية الأفريقي" و"الصندوق" في هذا الاتفاق وفي الشروط العامة ، أيّاً كان الهدف منها ، تشير إلى "بنك التنمية الأفريقي" و"البنك" .

البند (٢-١) التعريفات :

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات المحددة والمستخدمة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في الملحق الرابع (التعريفات) لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)**السحب****البند (١-٢) السحب :**

تصرف حصيلة المنحة إلى المتلقى وفقاً لأحكام : (أ) المادة الرابعة (السحب من المنح) من الشروط العامة ؛ (ب) دليل السحب . (ج) المادة الثانية (السحب) من هذا الاتفاق ؛ وذلك لتمويل النفقات المؤهلة كما هو محدد في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) بهذا الاتفاق .

البند (٢-٢) طرق السحب:**(أ) الحساب الخاص :**

يفتح المتلقى حساباً خاصاً بالبنك المركزي المصري باليورو لأغراض الإيداع والسحب من عائدات المنحة .

(ب) الطرق :

تسري طرق السحب التالية على المشروع : (١) الدفع المباشر ؛ و(٢) الحساب الخاص .

البند (٣-٢) الشروط السابقة على أول سحب:

يلتزم البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ

ويعاونه المتلقى على الشروط التالية :

(أ) إعداد دليل الإجراءات المبسطة لوحدة تنفيذ المشروع وتقديمه إلى البنك بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك .

البند (٤-٢) تاريخ الإقفال:

لأغراض البند (٣-٥) ، (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة الثالثة)**وصف المشروع وأليات التنفيذ****البند (١-٣) أهداف المشروع ووصفه :**

١ - الهدف الأول من المشروع هو تعزيز ودعم النظام الإيكولوجي لريادة الأعمال في مصر لتمكين رواد الأعمال المحالين والمحتملين وخاصة من الشباب والنساء من إنشاء وإدارة وتشغيل الأعمال القائمة على الابتكار في ثلاثة قطاعات ذات أولوية وهي : (١) الأعمال الزراعية . (٢) الطاقة النظيفة والخضراء (الطاقة البديلة) ؛ و(٣) الصناعات الإبداعية فيما يختص بالحرف اليدوية والفنية .

٢ - يتضمن المشروع العناصر الثلاثة التالية :

العنصر الأول - تعزيز البيئة التمكينية :

تشمل الأنشطة المندرجة تحت هذا العنصر ما يلي :

(أ) تقديم الدعم للمنصة القومية لريادة الأعمال وتعزيز الروابط مع المنصات الإقليمية من خلال الترويج والربط الشبكي وتنظيم الفعاليات والجولات الدراسية ورعايتها لزيادة الوعي ولتبادل المعلومات بشأن مبادرات تنظيم المشروعات ؛

(ب) تطوير القدرة على الالتحاق بـ"الدورات المفتوحة المتاحة على الإنترن特" باللغة العربية ، المتعلقة بتنمية ريادة الأعمال وتدريب الشركات الناشئة .

(ج) استحداث مزيد من المعارف من خلال الدراسات وأفضل الممارسات العملية بهدف تعزيز ريادة الأعمال في مجالات مثل الأدوات المتكررة للتمويل ، وتنمية ريادة الأعمال ، وتطوير "الدورات المفتوحة المتاحة على الإنترن特" ؛

(د) توفير الدعم المؤسسي للهيئة المنفذة لعمليات المشروع خارج القاهرة بما في ذلك توفير السلع والمعدات ، وتغطية تكاليف التشغيل ، وبناء القدرات وتدريب الموظفين ؛ و

(ه) توفير المعدات والدعم التشغيلي لاختيار الجهات الحاضنة للمشروع .

العنصر الثاني - الدعم المباشر لرواد الأعمال :

يتضمن هذا العنصر الأنشطة التالية :

(أ) توفير ما يقرب من خمسة (٥) برامج حاضنة للشركات الناشئة مع التركيز على محافظات قنا والوادي الجديد والصعيد والقاهرة الكبرى . وسوف تغطي هذه البرامج الأنشطة التالية من بين أنشطة أخرى : (١) التدريب على ريادة الأعمال .

(٢) تدريب مخصص للقطاعات ذات الأولوية ؛ (٣) منح تصل إلى ٣٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادل ٢,٥٥٠ يورو) لكل عمل للمساعدة في تلبية احتياجات التطوير المبكرة بما في ذلك النماذج الأولية واختبار المنتجات ؛ (٤) المشاركة في المعارض التجارية والعروض الترويجية وحملات الاتصالات .

(ب) توفير ما يقرب من سبعة (٧) برامج لتسريع وتيرة التدريب للمبتدئين الذين شملهم البرامج الخاصة ومؤسسات النمو المبكر . وقد تستخدم هذه البرامج لتكوين بيشابة مشروعات تربط بين المؤسسات الخاصة للمشروع أو تلك التي أُسست من خلال برامج أخرى بما في ذلك برنامج "ليها قيمة" الذي يموله البنك ، وسوف يشمل ذلك : (١) التدريب المتخصص ، والتوجيه والمراقبة ؛ (٢) توفير التمويل الأولى لحوالي (١٥٪) من الشركات الناشئة عبر البرامج ، والذي يصل إلى ٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادل ٥١,٠٠٠ يورو) لكل شركة ناشئة لدعم عملياتها .

العنصر الثالث - إدارة المشروع ومراقبته وتقديره :

يشمل هذا العنصر إدارة المشروع ، بما في ذلك المراجعة المالية ، وتوظيف استشاري إدارة المشروع ، ومكافآت موظفي وحدة تنفيذ المشروع على أساس دليل الإجراءات المعتمدة .

البند (٢-٣) تنفيذ المشروع بشكل عام :

يعلن الملتقي التزامه بأهداف المشروع . وتحقيقاً لذلك ، يتولى الملتقي متابعة التنفيذ

من خلال الهيئة المنفذة ومقاولوها أو وكلاؤها أو كلاهما ، وفقاً لما يلي :

(أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ؛

(ب) سياسات مكافحة الفساد ؛

(ج) سياسات الضمان المتبعة في البنك . و

(د) هذا الاتفاق .

البند (٣-٣) الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى :

(أ) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا هي الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع .

(ب) يتبع الملتقي متابعة مستمرة وحتى انتهاء المشروع الهيئة المنفذة في إنشائها لوحدة تنفيذ المشروع وتوفير ما يلزمها من موظفين ومن الموارد ، على نحو مقبول للبنك .

(ج) تكون وحدة تنفيذ المشروع مسؤولة عما يلي :

- ١ - تنسيق أنشطة المشروع بما في ذلك التنفيذ والإدارة اليومية ؛
- ٢ - الإشراف على أعمال مقدمي الخدمات للمشروع ومخرجات تلك الأعمال ومراقبتها ، ولا سيما أعمال موردي البرامج الخاضنة للأعمال التجارية وللتدريب ؛
- ٣ - ضمان أن توجه حصيلة المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة من فئات الإنفاق إلى أوجه الصرف على النفقات المؤهلة حصرياً في إطار المشروع ؛
- ٤ - ضمان أن يكون شراء السلع وتقديم الخدمات المتعلقة بالمشروع منفذة وفقاً لإجراءات البنك ذات الصلة ؛
- ٥ - إعداد خطة الأنشطة للمشروع وتقديمها وضمان الالتزام بجدول تنفيذها ؛ و
- ٦ - مراقبة أنشطة المشروع وتقديرها وإعداد تقارير فنية مرحلية فصلية عنها في الوقت المناسب ، وتقارير مالية فصلية مرحلية ، وكذلك تقارير المراجعة السنوية للمشروع ، وتقديم هذه التقارير إلى البنك .

(د) يصدر الملتقي أمراً للهيئة المنفذة بتأسيس "اللجنة الفنية لتسير العمل" ومتابعتها مع تقديم ما يلزمها من تفويض وموارد على نحو مقبول للبنك . وتكون مهمة تلك اللجنة الإشراف على وحدة تنفيذ المشروع وتقديم التوجيه الفني والموافقات التشغيلية المطلوبة حسب الاقتضاء . وتألف "اللجنة الفنية لتسير العمل" من خمسة (٥) أشخاص على الأكثر يشملون : (١) مثلاً عن إدارة الهيئة المنفذة ؛ و(٢) مشرفاً مالياً تابعاً لوزارة المالية بالبلد الملتقي .

البند (٤-٣) التعهدات :

(أ) يتعين على الملتقي أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تتولى الهيئة المنفذة وضع النظم وتحديد الإجراءات المتبعة في كافة مراحل العمل وإدارتها ، بما يكفل السيطرة المحكمة على موارد المشروع واستخدامها استخداماً ملائماً للمستفيددين النهائيين ، وكذلك بما يكفل موثوقية الموارد المالية ودقة المعلومات ، ومراقبة موارد المشروع والنفقات حسب العناصر والأنشطة ؛

(ب) يتّخذ المُتلقّي كافّة الخطوات المناسبة لضمان أن تتوّلى الهيئة المنفذة إعداد واعتماد دليل الإجراءات لوحدة تنفيذ المشروع بالشكل والمضمون المناسبين للبنك . ويجب أن ينص دليل إجراءات وحدة تنفيذ المشروع على جملة أمور من بينها : (١) المعايير المؤهّلة لاختيار مقدمي الخدمات والمستفیدین في إطار البرامج الخاضنة للأعمال وتسريع وتيرتها ؛ و(٢) إجراءات الإدارة المالية المطبقة على جميع معاملات المشروع ؛

(ج) يتّخذ المُتلقّي جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تعين الهيئة المنفذة الموظفين المطلوبين للمشروع من بين موظفيها ومن غيرهم على أساس تنافسي ، وبالمؤهلات والخصائص المقبولة لدى البنك ؛ و

(د) يتّخذ المُتلقّي جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة كل مساهمة في المشروع في وقتها المناسب لمواجهة ما يناظرها من نفقات .

البند (٥-٣) الرواية الخاصة بالجهة المانحة وبعثاتها :

(أ) يلتزم المُتلقّي باتخاذ كافّة التدابير الازمة للتعریف العلني بالدعم التمويلي المقدّم من المانحين للمشروع وللبنك .

(ب) لأغراض البند (٢-٧) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجب على المُتلقّي ، بناءً على طلب البنك ، اتخاذ كافّة التدابير المطلوبة لتمكين مثلي البنك والجهات المانحة من زيارة أي منطقة من إقليم المُتلقّي ذات صلة بالمشروع .

البند (٦-٣) تقرير المشروع وتقرير الإن hasil :

(أ) يتّبع المُتلقّي الهيئة المنفذة لضمان مراقبتها لسير المشروع وإعداد التقارير الخاصة به وفقاً لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك . ويجب أن تعد تقارير عن المشروع عن مدة ثلاثة (٣) أشهر ، وتقدم إلى البنك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (١٥) تالية لنهاية تلك المدة . ويجب أن تعد تقارير أخرى نصف سنوية ، لعرضها على لجنة الرقابة بالصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .

(ب) يجب على الملتقي أن يعد ويقدم إلى البنك تقرير إنجاز ، وفقاً للبند (٨-٧) (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المشروع .

البند (٧-٣) الإدارة المالية :

(أ) الرقابة الداخلية :

يحتفظ الملتقي بسجلات وإجراءات محاسبية مناسبة وفقاً لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(ب) التقارير المالية المؤقتة :

دون المساس بأحكام البند (٧-٣) (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق ، يتولى الملتقي متابعة الهيئة المنفذة في إعدادها للتقارير المالية نصف السنوية المتعلقة بالمشروع ، وتقديمها للبنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً تالية لنهاية نصف السنة المعنى ، ويتعين أن تحظى هذه التقارير بموافقة البنك من حيث الشكل والمضمون .

(ج) المراجعة المالية :

١ - يجب أن يحتفظ الملتقي من خلال الهيئة المنفذة بالبيانات المالية عن المشروع مدققه ومصدراً عليها وفقاً للاختصاصات المقبولة لدى البنك من قبل مراجع مستقل يعينه الملتقي ويوافق البنك على تعينه .

٢ - تشمل مراجعة البيانات المالية مدة سنة مالية واحدة ما عدا (١) المراجعة الأولى ، والتي قد تشمل مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً على أقصى تقدير من تاريخ أول سحب من المنحة ، إذا حدث أول سحب في النصف الثاني من السنة المالية المنطبقة ؛ و(٢) المراجعة النهائية ، والتي قد تشمل مدة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً ، إذا جاء تاريخ الإقفال في غضون النصف الأول من السنة المالية المنطبقة .

٣ - يجب تزويد البنك بالمجموعة الكاملة من البيانات المالية بعد مراجعتها مرفقاً بها رأي المراجع بشأنها وكذلك خطاب الإدارة ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من السنة المالية المنطقية . أما القوائم المالية السنوية الأخيرة في نهاية المشروع ، فإنها تقدم إلى البنك بعد مراجعتها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال . وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المنحة المالية السنوية الأخيرة في نهاية المشروع ، فإنها تقدم إلى البنك بعد مراجعتها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال . وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المنحة .

البند (٨-٣) المشتريات :

(أ) تأخذ إجراءات الشراء لكافية السلع والخدمات والخدمات غير الاستشارية المطلوبة للمشروع والمولدة من عائدات المنحة بما يتفق مع المتطلبات المحددة أو المشار إليها في "إطار المشتريات" فيما يخص العمليات المولدة من مجموعة البنك ، المؤرخة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والتي يمكن تعديلها حسب الاقتضاء ("إطار المشتريات") ، ووفقاً لأحكام خطة المستفيد للمشتريات ذات الصلة بالمشروع ، وذلك حسب ما هو محدد في الملحق الثالث (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق والذي يمكن تعديله حسب الاقتضاء وفقاً لإطار المشتريات .

(ب) تغطي خطة المشتريات المبدئية فترة تنفيذ المشروع بالكامل كما هو مذكور بملحق الاتفاق . بعد إعلان نفاذ المنحة يقوم المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بتقديم خطة المشتريات مقبولة لدى البنك . ويجب على المتلقى من خلال الهيئة المنفذة تحديث خطة المشتريات على أساس سنوي أو حسب الاقتضاء ، على أن يشمل كل تحديث قدر المستطاع مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تنفيذ المشروع أو فترة تنفيذ المشروع بالكامل في حالة أن تقل المدة عن (١٨) شهراً . ويجب أن تكون أي تعديلات أو تحديثات على خطة المشتريات مكتوبة وموافقة مسبقة من البنك .

(ج) النفقات المؤهلة :

يجب على الملتقي التأكد من أن استخدام عائدات المنحة في الشراء يقتصر على شراء السلع التي تنتجهها الدول الأعضاء في البنك وعلى الخدمات والأراضي الخاصة بتلك الدول .

(د) مراجعة المشتريات :

تحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع للمراجعة المسبقة من البنك . وتخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة البنك بعد إبرامها .

(ه) الإشراف من قبل البنك :

وفقاً للبند (٢-٧) (ج) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجوز للبنك ، بناءً على إخطار يرسله إلى الملتقي ، أن يجري مهام إشرافية على المشتريات التي تستخدم من عائدات المنحة ، وأن يجري مراجعات مستقلة وفحصاً لعمليات الشراء .

البند (٩-٣) المستندات والسجلات :

يجب على الملتقي من خلال الهيئة المنفذة إضافة لالتزاماته الموضحة أعلاه ،
والمخصوص عليها في البند (٧-٧) (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة ،
أن يتتأكد مما يلي :

- (أ) الاحتفاظ بجميع السجلات التي ثبتت النفقات في إطار المشروع لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلي : (١) هذا الاتفاق وجميع الإضافات إليه والتعديلات عليه : (٢) تقديم التقارير المرحلية المفصلة للهيئة المنفذة عن التقدم المحرز بالمشروع إلى البنك . (٣) المعلومات المالية للهيئة المنفذة المتعلقة بالمنحة ، بما في ذلك تقارير المراجعة والفاتور وسجلات المرتبات : (٤) مستندات تنفيذ الهيئة المنفذة للمشروع (بما في ذلك ، وملفات المشتريات ، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ لتجنب الشك ، لا ينطبق الخد

الزمني المذكور أعلاه إذا كان البنك : (أ) غير راضٍ عن تقارير المراجعة ؛ (ب) لم يتم تقديم مبررات مرضية بشأن استخدام عائدات المنحة إلى البنك ؛ أو (ج) لم تسدد النفقات غير المؤهلة للبنك . في هذه الحالة ، تحتفظ الهيئة المنفذة بجميع السجلات دون تحديد الوقت ؛ و

(ب) يحق لمثلي البنك : (١) فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) ؛ (٢) أن تقدم لهم جميع هذه المعلومات المتعلقة بالسجلات التي قد يطلبونها حسب الاقتضاء . (٣) القدرة على الإفصاح للجهات المانحة عما في هذه السجلات والمعلومات ، حسب الاقتضاء .

(المادة الرابعة)

تدابير إضافية يتطلبها البنك

البند (٤-٤) أحداث أخرى لتعليق الاتفاق :

لأغراض البند (٤-٤) (١) (أحداث أخرى لتعليق) من الشروط العامة ،

فيما يلي الأحداث الأخرى لتعليق المنحة على النحو التالي :

(أ) إذا عدلت التشريعات المتعلقة بإنشاء الهيئة المنفذة أو تعليقها أو إلغائها أو إنهائها ، أو إذا حدث - وفقاً لرأي البنك - تغير للشخصية القانونية أو للملكية أو للسلطات المتعلقة بالهيئة المنفذة ، عن تلك التي كانت سائدة عند تاريخ منح الاتفاق ، وكانت لهذه التعديلات تأثيرات جوهرية وسلبية على قدرة الهيئة المنفذة على الوفاء بأي من التزاماتها الناشئة بموجب اتفاق المنحة أو التي وقعت عليها من أجل تحقيق أهداف المشروع ؛

(ب) اتخاذ أي إجراء لإنهاء أو إعاقة أو تعليق عمليات الهيئة المنفذة ؛ أو

(ج) حدوث أي ظرف من شأنه وضع العاقل - في رأي البنك - أو التهديد بإعاقة إكمال المشروع أو الإخلال بتحقيق أغراضه .

البند (٤-٤) أحداث أخرى لإلغاء الاتفاق :

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يخص الأحداث في البند (٣-٥) (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، فإن الأحداث الأخرى لإلغاء المذحة هي على النحو التالي :

(أ) وقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في البند (٤-١) (الأحداث الأخرى للتعليق) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تاريخ إرسال إخطار بالحدث من البنك إلى المتلقي أو في تاريخ لاحق حسب ما هو متفق عليه كتابة بين المتلقي والبنك .

(المادة الخامسة)**الممثلون المفوضون ؛ والعناوين****البند (١-٥) الممثلون المفوضون :**

يجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أو لأي شخص آخر ، بصفته وزيراً للاستثمار والتعاون الدولي ، أن يكون ممثلاً مفوضاً لأغراض المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند (٢-٥) العناوين :

العناوين التالية هي لأغراض محددة في المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

وهي على النحو التالي :

المتلقي :

عنوان البريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف :

(202) 239 12815

الفاكس :

(202) 239 15167

عنابة السيدة: وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

البنك :

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي :

. ١ B.P. 1387

أبيدجان ١.

كوت ديفوار

عنابة السيد : المدير [الإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا]

المكتب القطري بمصر

مجموعة بنك التنمية الأفريقي

٧٢ ب ، شارع المعهد الاشتراكي ، الطابق الخامس

مبني بنك أفريكتس

القاهرة

مصر

هاتف :

عنابة السيد: المدير القطري

(المرفق الثاني)

تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة
والملبغ المخصص لكل فئة :

المبلغ باليورو	فئات النفقات		
1,674,500	خدمات استشارية		
127,500	بضائع		
199,750	التدريب ، وورش العمل ، وجولات دراسية والطوارئ ،	مصاريف متنوعة	
1,950,750	تمويل الأصول		
59,500	تكاليف التشغيل		
4,012,000	التكلفة الإجمالية		

(الملحق الثالث)
خطة الشراء للمحلق الثالث

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ في ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٩	٣٩
الاستشارات	خططة المشتريات
المطلقة العامة	
جمهورية مصر العربية	البلد / المنظمة :
تنمية وتطوير - مشروع تنمية زيادة الأعمال في مصر	اسم المشروع / البرنامج :
SAP - المشروع / البرنامج	رقم تعريف :
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	رقم النسخة :
المؤسسة المنفذة :	
تاريخ التصديق على خطة المشتريات :	
تاريخ الإخطار بخطبة المشتريات العامة :	
المدة التي تشملها هذه المطلقة للشراء :	مدة المشروع بأكمتها

الخدمات الاستشارية: المراجعة المسبقة / اللاحقة

المعدل الزمني لـ تكرار المراجعة	المراجعة اللاحقة	المراجعة المسبقة	طريقة الاختبار
الكل	لا ينطبق	الكل	١- خبار الجودة على أساس التكلفة : QCBS
الكل	لا ينطبق	الكل	FBS-٢
الكل	لا ينطبق	الكل	٣- خدمة الجودة للمعملاء : QOS .
أول ٣ عقود عقود أعلى من العقد الأقل من	أول ٣ عقود عقود أعلى من العقد الأقل من	أول ٣ عقود عقود أعلى من العقد الأقل من	٤- خبار التكلفة الأقل : LCS
وموظفى وحدة إدارة المشروع دولارات دولارات .	: IC-C-٦
الكل	لا ينطبق	الكل	٦- خبار المصدر الواحد :

الخدمات الاستشارية: طريقة الاختبار والجدول الزمني لفترة المدة

الوصف	الجبار	مبلغ مقطوع	الوحدة / المسقة	أمر تنفيذى رقم ١٥١	المعدد	التعديلات

العنصر الأول - تحسين البيئة التمكينية :

٢٠٢٠/١١	٢٠١٩/٧/١	مراجعة	خيار الجودة على أساس ميلieu مقطوع	وضع دورات مفتوحة عبر الإنترنٌت (MOOC)
		مسبيقة	التكلفة : QCBS	
٢٠١٩/٩/١	٢٠١٩/٧/١	مراجعة	خيار الجودة للعملاٌ، ميلieu مقطوع	إدارة المعرفة - دراسات حول آليات خدمة الجودة للعملاٌ، ميلieu مقطوع
		مسبيقة	التمويل المستكروز	التمويل المستكروز
٢٠١٩/٩/١	٢٠١٩/٧/١	مراجعة	خدمة الجودة للمعلاٌ، ميلieu مقطوع	إدارة المعرفة - أفضل أسلوب للدورات خدمة الجودة للمعلاٌ، ميلieu مقطوع
		مسبيقة	QCBS	المنشورة عبر الإنترنٌت (MOOC)
٢٠٢١/٩/١	٢٠٢١/٧/١	مراجعة	خدمة الجودة للعملاٌ، ميلieu مقطوع	العنصر الثاني - الدعم المباشر لرّواد الأعمال :
		مسبيقة	QCBS	
٢٠٢١/٩/١	٢٠٢١/٧/١	مراجعة	خدمة الجودة للعملاٌ، ميلieu مقطوع	نظم الاتصال والتثقيف
		مسبيقة		
٢٠٢١/٩/١	٢٠٢١/٧/١	مراجعة	خيار الجودة على أساس ميلieu مقطوع	١٠ البرامج الفرعية الخاضعة
		مسبيقة	التكلفة : QCBS	العنصر الثاني - الدعم المباشر لرّواد الأعمال :
٢٠٢١/٩/١	٢٠٢١/٧/١	مراجعة	خيار الجودة في صعيد مصر	الهدف اليدوية في صعيد مصر
		مسبيقة		
٢٠٢١/٩/١	٢٠٢١/٧/١	مراجعة	FBS	الهدف اليدوية في الواحدة
		مسبيقة		
غير الحكومية / الشركات				

النطافنة والبيئة في صعيد مصر	FBS	مبلغ مقطوع	مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢١/٤/١	مناقصة بين
الفنون المسرحية في القاهرة	FBS	مبلغ مقطوع	مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢١/٤/١	المنظمات غير
الحكومة /			مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢١/٤/١	الحكومية /
الشركات			مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢١/٤/١	الشركات
٤-٢ البرامج الفرعية لتنزيل وتنمية الإنجاز						
مسعرات وتسيره المصرف السيادي	FBS	مبلغ مقطوع	مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢١/١١/١	مراجعة
في القاهرة			مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢١/١١/١	مسبقة
مسعرات وتسيره النظافة والبيئة	FBS	مبلغ مقطوع	مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢٠/١١/١	مراجعة
في القاهرة			مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢٠/١١/١	مسبقة
مسعرات وتسيره المصرف السيادي	FBS	مبلغ مقطوع	مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢٠/١١/١	مراجعة
في صعيد مصر			مراجعة	٢٠١٩/١٠/١	٢٠٢٠/١١/١	مسبقة
مسعرات وتسيره المصرف السيادي	FBS	مبلغ مقطوع	مراجعة	٢٠١٩/١١/١	٢٠٢٠/١٢/١	مراجعة
في صعيد مصر			مراجعة	٢٠١٩/١١/١	٢٠٢٠/١٢/١	مسبقة

الواحة القاهرة	مسرعات وتنمية المترف البدوي في	FBS	مبلغ متقطع	٢٠٢٠/٢١/٢٠١٩/١١١
مستبة	مراجعة			
٢٠٢٠/٣١/٢٠١٩/١٢	مراجعة	FBS	مبلغ متقطع	٢٠٢٠/٣١/٢٠١٩/١١١
مستبة	مراجعة			
٢٠٢٠/٣١/٢٠١٩/١٢	مراجعة	FBS	مبلغ متقطع	٢٠٢٠/٣١/٢٠١٩/١١١
مستبة	مراجعة			
العنصر الثالث : إدارة المشروع	العنصر الثالث : إدارة المشروع			
صعيد مصر	مسرعات وتنمية الأعمال الزراعية في			
منسق المشروع (دؤام كامل)	الأجر بالساعة			
مسئول المراقبة والإبلاغ (دؤام كامل)	الأجر بالساعة			
مسئل المراقبة والإبلاغ (دؤام كامل)	الأجر بالساعة			
موظفان ميدانيان (دؤام كامل)	الأجر بالساعة			
خبير في آليات الشراء (دؤام جزئي)	الأجر بالساعة			
مستبة	مراجعة			
٢٠٢١/١/١٣/٢٠١٨/١٢/١	مراجعة			
مستبة	مراجعة			
٢٠٢١/١/١٣/٢٠١٨/١٢/١	مراجعة			
مستبة	مراجعة			
٢٠٢١/١/١٣/٢٠١٨/١٢/١	مراجعة			
مستبة	مراجعة			
إعداد تقارير إيجاز المشروع	الأجر بالساعة			
المراجعة المحاسبية الخارجية	غير الشكلة الأول	مبلغ متقطع		
LCS :				

السلع	خطة المشتريات
	على وجه العموم ١
جمهورية مصر العربية	البلد / المنظمة :
"تنمية وتطوير" - مشروع تنمية ريادة الأعمال بمصر	اسم المشروع / البرنامج
	التعريف بـ"الأنظمة والتطبيقات والمنتجات" المتعلقة بـ"المشروع/ البرنامج" :
	رقم المنشة
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	الهيئة المنفذة :
	تاريخ اعتماد خطة المشتريات :
	تاريخ الإخطار العام بالمشتريات :
المدة الكاملة للمشروع	المدة التي تشملها خطة المشتريات :

			السلع والخدمات غير الاستشارية :	٢
			مراجعة مسبقة / قبل وبعد	
معدل تكرار المراجعة	بعد مراجعة بداية (اليورو)	مراجعة المسبقة بداية (اليورو)	طريقة الشراء	
	لا ينطبق	الكل	(١) التسوق	

مراحل المشتريات والجدول الزمني للفترة المنتهية			
المرحلة	رقم التسجيل	وصف التسجيل	التخصيص محلية أو إقليمياً
قبل وبعدها	التسجيل	طريقة الشراء	المؤهلات المراجعة أو قبل وبعدها
حرام متعددة على أساس الاحتياجات	1/7/2019	1/6/2019	قبل المراجعة لا يتطبق
المعدات والسلع (الراحل المتعددة على أساس الاحتياجات)	مزید متعدد Multi Lots	التسويق المؤهلات	بعد المراجعة
المكون الأول : تحسين البيئة التمكينية			

(الملحق الرابع)

التعريفات

- ١ - "سياسات مكافحة الفساد" تعني "الإطار الموحد لمنع الغش والفساد ومكافحتهما" الصادر في سبتمبر ٢٠٠٦ ، و"سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والتعامل معها" الصادرة في يناير ٢٠٠٧ ، وإطار المشتريات ، واتفاق الحظر المتبادل ، وإجراءات العقوبات الأفريقية التي أصدرتها مجموعة بنك التنمية الأفريقي في ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ ، وفقاً لآخر نسخة معدلة منها .
- ٢ - "سياسات الضمان المتعلقة بالبنك" تعني السياسات والإجراءات والمباديء التوجيهية للبنك والتي تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما في ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة ، والضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ ، وسياسة إعادة التوطين غير الطوعي لعام ٢٠٠٣ ، سياسة البيئة لعام ٤ ٢٠٠٤ ، وإجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥ ، و"سياسة مجموعة البنك للإفصاح والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٤ ٢٠٠٤ ، وسياسة النوع الاجتماعي لعام ٢٠٠١ ، وفقاً لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .
- ٣ - "اتفاق الحظر المتبادل" يعني الاتفاق التنفيذي لقرارات الحظر المتبادل المبرم في ٩ أبريل ٢٠١٠ والذي دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي ، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية ، وفقاً لآخر نسخها المعدلة .
- ٤ - "تقرير الإنجاز" يعني تقريراً شاملأً عن أمور منها :
التنفيذ والتشغيل الأولي للمشروع ، بما في ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها ، وأداء المتلقى والبنك التزاماتها بموجب الاتفاق ، ومدى تحقيق أهداف النهاية والخططة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعودها المتلقى ويقدمها للبنك وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

- ٥ - "تاريخ التوقيع" يعني تاريخ توقيع المتعلق على الاتفاق .
- ٦ - "دليل السحب" يعني دليل الصرف لمجموعة البنك الأفريقي للتنمية المؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠١٥ والذي يحدد سياسات المصروفات والمبادئ، التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٧ - "المصروفات المؤهلة" تعنى المصروفات المحددة باعتبارها مؤهلة لتمويل من مجموعة البنك بوجب سياسة المصروفات المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨ ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٨ - "إطار المشتريات" يعني : (١) سياسة المشتريات الخاصة بالعمليات المولدة من مجموعة البنك ، الصادرة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والصادرة بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لدى بنك التنمية الأفريقي ؛ (٣) دليل مشتريات العمليات الخاص بينك التنمية الأفريقي ؛ (٤) مجموعة آليات الشراء الموحدة لمجموعة بنك التنمية الأفريقي والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٩ - "خطة المشتريات" تعنى خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والتي أعدت وفقاً لإطار المشتريات ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛ (٢) الأساليب المقترحة للشراء ؛ و(٣) إجراءات المراجعة المعول بها ، حسب آخر تحديث أجري بموافقة البنك .
- ١٠ - "报 告 书" يعني التقرير الذي يعدد المتعلق من خلال الهيئة المنفذة بوجب هذا الاتفاق والذي يحتوي على بيانات المشروع متضمناً مصادر الأموال واستخداماتها بما في ذلك التزاماته المتعلقة بالمشروع ، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق نتائجه مدعمة بالجداول ، وتسلط الضوء على القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ ،
بالموافقة على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية الممول من
خلال الصندوق الائتمانى متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت إدارة بنك
التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية
الممول من خلال الصندوق الائتمانى متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت
إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

وزير الخارجية

سامح شكري